

Distr.: Limited
9 March 2010
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الثالثة والخمسون

فيينا، ٨-١٢ آذار/مارس ٢٠١٠

مشروع التقرير

المقرر: كوفي إيبوليت ييبويه (كوت ديفوار)

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف- المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة

١- قرّرت لجنة المخدرات، في اجتماعها المعقود بين الدورتين يوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على أن تسبق دورتها الثالثة والخمسين مشاورات غير رسمية للنظر في مشاريع القرارات المتاحة قبل الدورة، وكذلك في جدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والخمسين والموضوع المحوري لمناقشتها.

٢- وخلال المشاورة غير الرسمية السابقة للدورة التي عقدت في ٥ آذار/مارس ٢٠١٠ وتولت رئاستها النائبة الأولى للرئيس، فيرونیکا كوشينوفا سميغولوفا (الجمهورية التشيكية)، أقرت اللجنة استعراضاً أولياً لمشاريع القرارات التي قُدمت قبل انعقاد الدورة.

باء- افتتاح الدورة ومدتها

٣- عقدت اللجنة دورتها الثالثة والخمسين في فيينا من ٨ إلى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠. وعقدت اللجنة ما مجموعه ١٠ جلسات عامة و٨ جلسات للجنة الجامعة. وافتتح رئيس اللجنة الدورة ودعا المشاركين إلى التزام الصمت لمدة دقيقة حدادا على ضحايا الزلازلين



اللذين ضربا هاييتي وشيلي في الآونة الأخيرة. وألقى كلمات افتتاحية كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمراقبين عن الجزائر (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وزيمبابوي (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، وكوستاريكا (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، والجمهورية الكورية (نيابة عن مجموعة الدول الآسيوية) وممثل إسبانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي). كما ألقى كلمات كل من نائب وزير الصحة البرتغالي، ومستشار الرئيس والأمين العام لمقر مكافحة المخدرات في جمهورية إيران الإسلامية، ونائب وزير الداخلية المعني بمكافحة المخدرات في أفغانستان، ومدير مكتب السياسة الوطنية لمراقبة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية، ومدير الدائرة الاتحادية لمكافحة المخدرات في الاتحاد الروسي، ورئيس المفوضية الوطنية للتنمية وتحقيق حياة خالية من المخدرات في بيرو، ورئيس جهاز إنفاذ قوانين المخدرات في نيجيريا نيابة عن المدعي العام للاتحاد ووزير العدل في نيجيريا.

جيم - الحضور

٤ - حضر الدورة ممثلو [...] دولة عضوا في اللجنة (ولم يحضر ممثلو [...] دولة). كما حضر الدورة مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ودول غير أعضاء فيها وممثلون لمنظمات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات دولية حكومية وغير حكومية ومنظمات أخرى. وترد في الوثيقة [...] قائمة بالمشاركين.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تنتخب لجنة المخدرات، اعتباراً من عام ٢٠٠٠، مكتبها للدورة اللاحقة في نهاية كل دورة من دوراتها، وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية ولما تعقده أيضا من اجتماعات غير رسمية بين الدورات، ليتسنى لها أن تزود برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوجيهات مستمرة وفعّالة في مجال السياسة العامة. وعملا بالمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، يشغل أعضاء مكتب اللجنة مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم، ويحق لهم أن يعاد انتخابهم.

٦ - ووفقا للباب الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها الثانية

والخمسین المستأنفة، في الثاني من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، دورتها الثالثة والخمسين لغرض واحد هو انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، أقرّت اللجنة انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس الثاني والثالث والمقرر.

٧- وأقرّت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، تعيين النائبة الأولى للرئيس.

٨- وفيما يلي أعضاء مكتب اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين:

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيس	مجموعة الدول الآسيوية	علي أصغر سلطانيه (جمهورية إيران الإسلامية)
النائبة الأولى للرئيس	مجموعة دول أوروبا الشرقية	فيرونيكا كوشينوفافا سميجولوفافا (الجمهورية التشيكية)
النائب الثاني للرئيس	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	ألبرتو غروف (سويسرا)
النائب الثالث للرئيس	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	خوليو سيزار زيلنر غونسالفيس (البرازيل)
المقرر	مجموعة الدول الأفريقية	كوفي إيوليت ييبويه (كوت ديفوار)

٩- أنشئ فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس (ممثلو أستراليا والمراقبون عن زيمبابوي، وجمهورية كوريا، وجورجيا، وكوستاريكا)، ومثلي إسبانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والمراقب عن الجزائر (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين)، بهدف مساعدة رئيس اللجنة على معالجة المسائل التنظيمية. وشكّل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسّع المتوخّى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١. وأثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة، اجتمع المكتب الموسّع في [...] و [...] آذار/مارس ٢٠١٠ للنظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

هاء- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

١٠- أقرت اللجنة، في جلستها الأولى، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٠، بتوافق الآراء جدول أعمالها المؤقت (E/CN.7/2010/1) الذي كان قد وُضِع في صيغته النهائية أثناء اجتماعاتها في ما بين الدورات، عملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٩/٢٤٨. وكان جدول الأعمال على النحو التالي:

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء المعياري

٣- مناقشة الموضوع المحوري: في سياق اتباع نهج متوازن بشأن خفض الطلب على المخدرات وعرضها، التدابير الرامية إلى إذكاء الوعي بمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك تحسين فهم كيفية التصدي لهذه المشكلة:

- (أ) الوسائل الفعّالة في إذكاء الوعي بمخاطر تعاطي المخدرات، بما في ذلك القنّب، مع توجيه الانتباه بصفة خاصة إلى تلبية الاحتياجات الخاصة بالنساء والرجال والشباب والأطفال على نحو شامل؛
- (ب) التدابير الرامية إلى تحسين فهم إدمان المخدرات باعتباره اضطراباً صحياً مزمناً متعدّد العوامل لكنه قابل للمعالجة؛
- (ج) التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقليمي؛
- (د) أهمية البحوث وجمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل إذكاء الوعي بمشكلة المخدرات العالمية.

٤- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

٥- تحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها من أجل رصد تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

- ٦- خفض الطلب على المخدرات: الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات.
- ٧- الاتجار بالمخدرات وعرضها على نحو غير مشروع والتدابير ذات الصلة بذلك:
- (أ) الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛
- (ب) الحد من عرض المخدرات غير المشروع؛
- (ج) مراقبة السلائف والمنشطات الأمفيتامينية؛
- (د) التعاون الدولي على إبادة الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تُستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعلى التنمية البديلة.
- ٨- مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي:
- (أ) مكافحة غسل الأموال؛
- (ب) التعاون القضائي.
- ٩- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛
- (د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

الجزء العملي

- ١٠- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية.

- (أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات بشأن السياسة العامة المقدمّة له؛
- (ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ١٠ ' تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٢٠ ' مسائل الشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية.

- ١١ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة.
- ١٢ - مسائل أخرى.
- ١٣ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

واو- الوثائق

- ١١ - ترد في المرفق [...] لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.